

قانون حقوق العائلة الصادر بالامر رقم (303) لسنة 1954م المعمول به في المحافظات الجنوبية

الباب الثاني قانون حقوق العائله امر رقم ۳۰۳

الامير الاي عبدالله رفعت الحاكم الاداري العام للمنطقة الحاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
و بمقتضى السلطة المخولة لنا بالامر رقم (١٥٤) الصادر من وزير الحربية
بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

(قرر ما هو آت)

مادة / ١ - يسمى هذا القانون - (قانون حقوق العائلة)
الكتاب الاول (في النكاح)
الباب الأول حالفصل الأول

ء في الخطية به

مادة ٢ – لا ينعقد النكاح بالخطبة ولا بالوعد .

مادة ٣ – إذا امتنع احد الزوجين أو توفى بعد الرضاء بالزواج فإن كان ما اعطاه الخاطب من اصل المهر موجوداً يجوز استرداده عيناً . وان كان قد تلف يجوز استرداده بدلا . أما الاشياء التي اعطاها أحدهما للاخر على طريق الهدية فتجرى عليها احكام الهبة .

مادة ٤ ــحكم المادة الثالثةجار بحق الجهاز (دراخومة) الذي يعطيه غير المسلمين.

الفصل الثاتي

في أهلية النكاح

ا مادة • – يشترط في اهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر . وسن المخطوبة سبع عشرةسنة فأكثر .

مادة ٦ ــ إذا ادعى المراهق الذي لم يتم التّأمنة عشر من عمره البلوغ فللقاضي أن يأذن له بالزواج اذا كانت هيئته محتمله .

مادة ٧ – إذاادعت المراهقة الني لم تنم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة ووليها أذن بذلك .

مادة ٨ – لا يجوز لأحدأن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعةمن عمرها .

مادة ٩-إذا راجعتالكبيرة التي أتمتالسابعة عشرة سنةالقاضي بقصد التزوج بشخص يخبر القاضي وليها بذلك فاذا لم يعترض الولي اوكان اعتراضه غير وارد يأذن لها بالزواج .

مادة ١٠ – لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة ما لم يكن تمة ضرورة فاذا وجدت ضرورة لذلك يعقد نكاحهما من قبل وليهما .

مادة ١١ – الولي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب. فاذا لم تكن انتقلت الولاية للقاضي.

مادة ١٢ – يشترط في اهلية الولي للنكاح أن يكون مكلفاً ، فلا ولاية للمجنون والمعتوه على احد اصلا .

الباب الثاني _ في الممنوع نكاحهم ماده ١٣ _ لا يجوز زواج منكوحه آخر ولا معتدته .

يس لمن طلق زوجته ثلاثا أن يتزوج بها ما دامت البينونة الكبرى

قائمة .

مادة ١٦ – لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاعة ويعلم ذلك بأن تكونا بحيث لو فرضتأي واحدة منهماذكراًلم يجز نكاحها الاخرى كالاختين مثلا ، اما لوكانتا بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها ، ولو فرضت الثانية ذكراً جاز نكاحها الاخرى كالبنت وزوجه الاب فهاتان يجوز الجمع بينهما مادة ١٧ – لا يجوز تزوج الرجل بامرأةهي ذات رحم محرم منه . والنساء في ذلك على اربعة اصناف : الاول والدة الرجل وجداته ، والثاني بناته وحفيداته ، والثالث أخواته واخوته وحفيداتهن مطلقا ، والرابع عماته وخالاته مطلقا .

مادة ١٨ – كما لا يجوز على التأبيد تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه كما هو مبين في المادةالسابقة. لايجوز علىالتأبيد أيضاً تزوجه امرأة بينه وبينها قرابةرضاع .

مادة ١٩ – يحرم على التأبيد تزوج الرجل امرأه بينه وبينها مصاهرة ، وهذه النساء على أربعة أصناف : الأول زوجات اولاد الرجل واحفاده ، والثاني والدة زوجته وجداتها مطلقاً ، والثالث زوجاتأب الرجل وزوجات اجداده ، والرابع ربائبه أى بنات زوجته وبنات اولاد زوجته وأحفاد زوجته ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجة والدخول بالعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة .

الباب الثالث ـ الفصل الاول « في عقد النكاح»

مادة ٢٠ ــ يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين مكلفين ، وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد .

مادة ٢١ — يعقد النكاح بايجاب وقبول من الزوجين أو وكيليهما في مجلس العقد .

مادة ٢٢ – يكون الايجاب والقبول في النكاح بألفاظ صريحة كالانكاح والتزويج .
مادة ٣٣ – يحضر اثناء العقد القاضي الموجود في محل إقامة أحد الزوجين أو نائبه الذي يؤذن له بورقة اذن مخصوصة وينظم القاضي او نائبه ورقة العقد ويسجلها .
مادة ٢٤ – إذا اشترطت المخطوبة على خاطبها ان لا يتزوج عليها واذا تزوج كانت هي او ضربها طالقاً صحالعقد وكان الشرط معتبراً فتطلق المرأة المشروط طلاقها .

الفصل - الثاني في الكفاءة

مادة ٢٥ – يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفأ للمرأة في المال والحرفه وما ماثل ذلك من الاحوال فالكفاءة في المال هي ان يكون الزوج قادراً على إعطاء المهر المعجل وتدارك نفقة الزوجة والكفاءة في الحرفة هي ان تكون التجارة أو العمل الذي يمارسه الزوج متقارباً في الشرف مع تجارة اولياء الزوجة وأعمالهم المعاشية .

مادة ٢٦ – تراعى الكفاءة أثناء العقد . فاذا زالت بعده فلا تضر في النكاح .

مادة ٢٧ ــ إذا انكرت الكبيرة أن يكون لها ولي وزوجت نفسها من آخر ينظر. فان كانت قد تزوجت نفسها من كفو ً لزم العقد ولوكان بمهر دون مهر المثل. وان كانت زوجت نفسها من غيركفو فللو لي مراجعة القاضي وفسخ النكاح.

مادة ٢٨ – إذا زوج الولي الكبيرة برضائها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفو فلا يبقى لاحد منهما حق الاعتراض ، أ.ا اذا اشترطت الكفاءة حين العقد او اخبر الزوج أنه كفو ثم تبين انه غير كفو فلكل منهما مراجعة القاضي وفسخ النكـــاح.

مادة ٢٩ ــ رضاء احد الاولياء المتساويين في الدرجة يسقطحق اعتراض الاخرين كذلك رضاء الولي البعيد عند غياب الولي الاقرب يسقط حق اعتراضه

مادة ٣٠ – للقاضي فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده ورضاء الولي صراحة او دلالة يسقط حق الفسخ.

الباب الرابع - في فساد النكاح وبطلانه

مادة ٣١ ــ اذا كان احد الطرفين غير جائز على شرائط الاهلية حين العقد يكون النكاح فاسداً الاما استثنى في المادة (٤٥).

مادة ٣٢ – اذا كانت احدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بمتنضى المادة السادسة عشر في عصمة احد فلا يجوز له نكاح اختها ويكون نكاحه لها فاسداً.

' مادة ٣٣ ــ نكاح احدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المواد (١٣، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٨) فاسد .

مادة ٣٤ ــ نكاح المتعة والنكاح المؤقت فاسد .

مادة ٣٥ ــ النكاح الذي يعقد بلا شهود فاسد .

مادة ٣٦ ــ النكاح الواقع بالاكراه فاسد .

مادة ٣٧ – تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل .

الباب الخامس في احكام النكاح

مادة ٣٨ ــ يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاتح عقداً صحيحا ويثبت بينهما حق التوارث

مادة ٣٩ – يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره .

مادة ٤٠ - تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الاقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه ان اراد السفر الى بلدة اخرى اذا لم يكن ثمة مانع. وعلى الزوج ان يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة ان تطبع زوجها في الامور المباحة.

مادة ٤١ ــ ليس للزوج ان يسكن اهله واقاربه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها الاولده غير المميز كما ليس للزوجة ان تسكن معها اولادها واقاربها بدون رضاء زوجها .

مادة ٢٢ – على الرجل الذي له اكثر من زوجة واحدة ان يعدل ويساوي بينهن .

مادة ٤٣ – النكاح الباطل على الاطلاق سواء اوقع دخول او لم يقع ، والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيدان حكماً اصلا ، وعلى ذلك لا تثبت بين الزوجين احكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسبوالعدة والارثوحرمةالمصاهرة مادة ٤٤ – اذا وقع في النكاح الفاسد دخول يازم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة فقط ، ولا تلزم الاحكام كالنفقة والارث .

مادة 20 – بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد ممنوع ، فاذا لم يتفرقا ، يفرق القاضي بينهما عند المحاكمة ما لم يكن سبب الفساد فقدان اهلية السن او عدم اذن القاضي ، واتصل النكاح بحمل مستبين او ولادة ، فلا يفرق بينهما ، ويكون النكاح صحيحاً بحكم القاضي .

الباب السادس - الفصل الاول

في المهر

مادة ٤٦ ـــ المهر: ــ مهران: مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان قليلا كان اوكثيراً ، ومهر المثل ، وهو مهر: امثال الزوجه واقرانها من اسرة ابيها واذا لم توجد لها امثال من قبل ابيها ، فمهر امثالها واقرانها من اهالي بلدها.

مادة ٧٧ ــ يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كلا او بعضاً .

مادة ٤٨ – اذا عينت مدة المهرالمؤجل ، فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الاجل ولو وقع الطلاق اما اذا توفي الزوج فيسقط الاجل . واذا لم يكن الاجل معيناً ، عد مؤجل الى وقوع الطلاق اويفاة احد الزوجين .

مادة 29 – اذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم اداءه كاملا بوفاة احد الزوجين او بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة اما اذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى. واذا وقع الافتراق من قبل الزوجة كما لوطلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة ، يسقط المهر كله .

(^)(

مادة ٥٠ – اذا لم يسم المهر في العقد الصحيح او سمي ، وكانت هذه التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بوفاة احد الزوجين او بوقوع الطلاق بعد الحلوة الصحيحة. اما اذا وقع الطلاق قبل الحلوة الصحيحة تلزم المتعة . والمتعة تعين بحسب العرف والعادة على شرط ان لا تتجاوز نصف المهر .

مادة ٥١ ــ اذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فان كان المهر قد سمى يلزم الاقل من مهرى المسمى والمثل ، وان كان المهر لم يسم اوكان سمى فاسداً يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ . اما اذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر اصلا .

مادة ٥٢ – اذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل. ولكن اذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة ، فالمهر لا يتجاوز المقدار الذي ادعته واما اذا كان المدعى هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه .

مادة ٣٥ ــ اذا اختلف في مقدار المهر المسمى وادعي الزوج مقاباراً متعارضاً في المهر فالقول قوله .

مادة ٤٥ ــ اذا تزوج احد في مرض موته ينظر . فاذا كابن المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذهالزوجة من تركه الزوج وان كان زائداً عليه وفيجري في الزيادة حكم الوصية .

مادة ٥٥ ــ المهر هو مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه .

مادة ٥٦ ــ لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد اقاربها ان يأخذ من الزوج دراهم او اي شيء كان لقاء تزويجها او تسليمها .

الفصل الثاني

رُ مادة ٥٧ ــ النفقة تكون لازمة الاداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان او بحكم القاضى ، ويجوز زيادتها ونقصها بتغيير الاسعار او بتبدل حال الزوج يسرا او عسراً مهما كانت حال الزوجة .

مادة ٥٨ ــ النفقة تكون معجلة بالتعجيل ، واذا حدثت وفاة او طلاق بعد ان استوفتها الزوجة وكانت موجودة في يدها عيناً ، فلا يجوز استردادها.

مادة ٥٩ ــاذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة . فيقدر القاضي لها نفقة على حسب حال الزوج اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها .

مادة ٦٠ – المدة التي تمر قبل طلبها تقدير نفقة لها تكون نفقتها ساقطة. مادة ٦٠ – اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي لها نفقة اعتباراً من يوم الطلب مملي ان تكون ديناً في ذمته ويأذن الزوجة ان تستدين على حساب الزوج .

مادة ٦٢ – اذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة او سافر الى محل بعيد او قريب او فقد يقدر القاضي نفقة اعتباراً من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما ، وبعد ان يحلفها اليدين على ان زوجتها لم يترك لها نفقة وعلى انها الان ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها .

مادة ٣٣ - في الأحوال التي يأذن فيها من قبل القاضي للزوجة المعسره بالاستدانة بمقتضى المواد السابقة يلزم على من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ان يقرضها عند الطلب ويكون له في المستقبل حتى الرجوع على الزوج فقط. اما اذا كانت الزوجة استدانت من اجنبي فللدائن الحيار ان شاء طالب الزوج وان شاء طالب الزوج يت

مادة ٦٤ ــ اذا كان للزوج الغائب مال في يد آخر او في ذمته واقر المستودع الو المدين بوجود مال الزوج في يده او ذمته واقر بالزوجية ايضاً او اثبتت الزوجة ذلك بالبينة عند انكاره يقرر القاضي لها نفقة اعتباراً من يوم الطلب على ان تعطي من ذلك المال او من تمغة وذلك بعد ان يحلفا اليدين على ان الزوج لم يترك لها نفقة وانها ليست ناشزة ولا مطلقة منقضية العدة ويأخذ القاضي على الزوجة كفيلا بالنفقة التي تفرض لها.

مادة ٦٥ ــ المقدار المستحق من النفقة التي قدرت بالقضاء او الرضاء لا يسقط بالنشوز .

مادة ٦٦ ـ اذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت او كانت الدارلها فمنعت زوجها من الدخول قبل ان تطلب نقلها الى دار اخرى تسقط النفقة مدة هذا النشوز.

الكتاب الثاني في الافتراق الباب الأول - الفصل الثاني « أحكام عامة »

مادة ٦٧ ــ يكون الزوج اهلا للطلاق اذا كان مكلفاً .

مادة ٦٨ ــ محل الطلاق هو المراة المعقود عليها بنكاح صحيح او المعتدة واما الزوجة التي فسخ نكاحها فليست محلا للطلاق ولو في عدتها .

مادة ٦٩ ــ لا يقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٧٠ ــ تعليق الطلاق بالشرط صحيح ما لم يقصد به الحمل علي فعل شيء او تركه .

مادة ٧١ ـ اضافة الطلاق الى الزمان المستقبل صحيحة .

مادة ٧٢ ــ يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات

مادة ٧٣ ــ يقع الطلاق بالالفاظالصريحة وان لم ينوه .

مادة ٧٤ ــ الطلاق المقترن بعدد لفظاً او اشارة لا يقع الا واحدة .

مادة ٧٥ – كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق الا بالنية .

مادة ٧٦ ــ كل طلاق يقع رجعياً الاالمكمل ، للثلاث والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال وما نص على كونه باثناً في هذا القانون . مادة ٧٧ ــ على الزوج الذي يطلق زوجته ان يعلم القاضي بذلك .

الفصل الثاني «في الطائدة ،

مادة ٧٨ – الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق الرجوع إلى زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط .

مادة ٧٩ – إذا راجع الزوج أثناءالعدة يكون قد ابقى النكاح الذى لم يزل موجوداً ، ولا يتوقف رجوعه على رضاءالزوجة ولا يلزمه مهرجديد .

مادة ٨٠ – الرجوع المعلق على الشرط والمضاف لزمان مستقبل غيرصحيح.

مادة ٨١ ـــ الرجوع بعدالطلاق المرجعي الأول صحيح : كما هو صحيح بعد الطلاق الرجعي الثاني ، . أما الطلاق المكمل للثلاث فتحصل به البينونة الكبرى .

مادة ٨٢ ــ الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال . والطلاق البائن المذكور سواء كان بطلقة أو طلقتين لا يمنع تجديد النكاح . أما بعد الثلاث طلقات فتحصل به البينونة الكبرى .

مادة ٨٣ ــ البينونة الكبرى تزول بتزويج الزوجة بعد انقضاء عدتهازوجا آخر . لا بقصد التحليل وتحل للأول بعد افتراقها من الثاني بشرط الدخول ومرور العدة .

الفصل الثالث

في التفريق بحكم القاضي

مادة ٨٤ ــ المرأة الخالية من كل عيب يحول دون الدخول إذا اطلعت على أن في زوجها علة تحول دون الدخول لها أن تراجع القاضى وتطلب تفريقها من ذلك الزوج. أما طلب المرأة التي فيها عيب من هذه العيوب فلا يسمع .كذلك ليس للزوجة التي دخل بها حق الخيار بسبب العيب الحادث من هذا القبيل .

مادة ٨٥ – الزوجة التي تطلع قبل عقد النكاح على عيب بزوجها يمنع من الدخول عدا العنة أو التي ترضى بعدالنكاح بالعيب الموجود مهما كان يسقطحق خيارها أما الإطلاع قبل النكاح على العنة فلا يسقطحق الخيار .

مادة ٨٦ – إذا راجعت الزوجة القاضى كما هو محرر في المادتين السابقتين ينظر . فان كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال ، وإن كانت قابلة للزوال يمهل الزوج سنة اعتباراً من زمان الواقعة أو من وقت برءالزوج إن كان مويضاو إذا مرض احد الزوجين أثناء الاجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة . فالمدة التي تصر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج وأيام حيض الزوجة تحسب فاذا لم تندفع العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضى بالتفريق . فاذا ادعى الزوج في بدء الواقعة أو في ختامها التقرب ينظر فان كانت الزوجة ثيبا، فالقول قول الزوج مع اليمين . وإن كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين .

مادة ٨٧ ـ إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة في الزوج من العلل التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر أو حدثت به أخيراً مثل هذه العلة فللزوجة أن تراجع القاضى وتطلب فسخ نكاحهامنه . فانكان يرجى زوال تلك العلة يو جل القاضى الفسخ سنة واحدة ، فاذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضى بالفسخ . أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

مادة ٨٨ – إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة القاضي طالبة تفريقها يو جل القاضي التفريق لمدة سنة . فاذا لم تزل الجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم القاضي بالتفريق .

مادة ٨٩ ــ الفرقة بالعيب طلاق بائن .

مادة ٩٠ ــ خيار الزوجة غير فورى في الأحوال التي لها بها الخيار فلها أن توُخ الدعوى أو تتركها مدة بعد أقامتها .

مادة ٩١ ـــ إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للمواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني .

مادة ٩٢ ــ إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجتهفان كان له مال ظاهر

نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله . وان لم يكن له مالظاهر وكان موسرا وأصر على عدم الإنفاق طلق القاضي عليه في الحال .

مادة ٩٣ – إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة . فان كانلة مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر الية القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا . فان لم يرسل ماتنفق منه زوجته على نفسها ولم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضيم الأجل . فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال لهتنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

مادة ٩٤ ــ إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضى تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كانله مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة ٩٥ – إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلا واعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليهأو يطلقها فاذا انقضى لأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة وأن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعذار وضرب اجل.

مادة ٩٦ – لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحريهمدة ثلاثة سنين فأكثر أن تطلب الى القاضى بعد مضى سنة من حبسه للتطليق عليه بائنا للضرر ولوكان له مال تستطيع الإنفاق منه . وللقاضى تطليقها عليه طلقة بائنة

مادة ٩٧ ـ إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالها يجوز لها ان تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنه إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما . فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر ، بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٩٨ ، ٩٩ ،

مادة ٩٨ ــ يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من اهل الزوجين إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما .

مادة ٩٩ – على اللحكمين ان يتعرّفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الاصلاح فان امكن على طريقة قرارها .

مادة ١٠٠ ــ إذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة وإن كانت الاساءة من الزوجة قررا مخالفتها على كامل المهر أو على قسم منه .

مادة ١٠١ – إذا إختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فان استمر الحلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١٠٢ – على الحكمين ان يرفعا إلى القاضي ما يقررانه ، وعلى القاضيأن يحكم بمقتضاه إن وافق الاصول المشروعة .

الياب الثالث

الفصل الاول _ في أحكام العدة

مادة ١٠٣ – مدة عدة الزوجة المنكوحة بعقدصحيح والمفترقة عن زوجها بعد الحلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كامله إذا كانت غير حامل وغير واصله إلى سن الإياس واذا ادعت قبل مرور ثلاثة اشهر أنقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك

مادة ١٠٤ ــ إذا إلم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضا ابدا او رأته مرة او مرتين ، ثم انقطع عنها الحيض ينظر . فإن كانت وصلت سن الإياس تتربص ثلاثة أشهر اعتباراً من وصولها إليه وإن لم تكن وصلت إليه فتعتد لسنة قمرية .

مادة ١٠٥ – النسوة المنكوحات بعقد صحيح والمفترقات من ازواجهن بعد الحلوة بالطلاق او الفسخ عدتهن ثلاثة اشهر إذا كن بلغن سن الاياس .

مادة ١٠٦ ــ أحكام المواد السابقة جاريه على النساء المدخول بهن بالنكاح الفاسد ، ثم فرقن أو توفى ازواجهن .

مادة ١٠٧ – النساء المنكوحات بنكاح صحيح عدا الحوامل منهن إذا توفى ازواجهن يتربص بانفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أم لا .

مادة ١٠٨ – المرأة المنكوحة بنكاح صحيح إذا افترقت عن زوجها بالطلاقأو الفسخ او توفى زوجها وهي حامل . عليها ان تتربص إلى ان تضع حملها ، فاذا أسقطت ينظر . فان كمان الولد مستبين الخلقة فهو كالوضع والا تعامل وفقاً للأحكام

المحررة في المواد السابقة وحكم هذه الفقراتجار أيضاً في الحوامل المنكوحات بنكاح فاسد إذا فرقن من ازواجهن أو ماتوا عنهن .

مادة ١٠٩ – مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة ، الطلاق او وقع الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلقة على هذه الاحوال .

مادة ١١٠ ـ إذا وقع الطلاق او الفسخ قبل ان يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة .

مادة ١١١ – إذا توفى زوج المعتدة المطلقة طلاقاً رجعياً تنهدم عدة الطلاق الرجعي ويلزمهاانتظار عدة الوفاء أما إذا كانت مطلقةطلاقا بائنا فلا تلزمهاعدة الوفاءبل تكمل عدة الطلاق .

الفصل الثاني

في نفقة العدة

مادة ١١٢ – على الزوج نفقة معتدته من تاريخ الطلاق .

مادة ١١٣ ــ ليس للمطلقة في نشوزها نفقة في عدتها .

مادة ١١٤ ــ ليس للمرأة التي تز في زوجها سواء اكانت حاملًا أم لا نفقة عدة .

مادة ١١٥ – ١١٥ تسقط النفقة إذا انقضت مدة العدة قبل ان تقدر النفقة بالقضاء او الرضاء.

مادة ١١٦ – لا تسقط النفقة المستحقة بوفاة أحد الزوجين .

(النسب)

مادة ١١٧ – لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد . ولا لولد زوجة اتت بهبعد سنة من تاريخ غيبه الزوج عنها ولالولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاء .

(الحضانة)

مادة ١١٨ – للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع

وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقضي بذلك . (المفقود)

مادة 119 ـ يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وإذاكان الزوج غائباً في دار الحرب يفرق القاضي بينهما بعد مرورسنه اعتباراً من رجوع الفريقين المتحاربين واسراهم الى بلادهم . وعلى كلتا الحالتين فالزوجة تعتد عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم وأما في جميع الاحوال الاخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضي وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنه الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً او ميتاً .

مادة ١٢٠ – بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

مادة ١٢١ – إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياته كانت الثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الاول .

(أحكام عامة)

مادة ١٢٢ – المراد بالسنة المنصوص عليهافي المواد (٩٤، ٩٦، ٩١١) هي السنة التي عدد ايامها (٣٦٠ يوما) .

مادة ١٢٣ – يلغي كل ما يتعارض مع هذا الادر .

ادة ١٢٤ ــ يعمل بهذا القانون من تا ريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الاي عبدالله رفعت الحاكم الاداي العام

نشر هذا القانون فيالعدد الخامس والثلاثون المؤرخ في ١٥ يو نيو ١٩٥٤ من الوقائع الفلسطينية